ملخص محاضرات مقياس الملكية الفكرية

معدة لطلبة السنة الثالثة

قانون عام

الدرس الثاني

مضمون حق المؤلف :

حق المؤلف هو حق الشخص على نتاج ذهنه وقريحته وخاطره وثمرة فكره، وأيا كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج فيكون له ناحية أدبية ترتبط بالشخص برابطة وثيقة إضافة إلى الجانب المالي قد نصت المادة 21 من الأمر 05 / 03 على " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية و مادية على المصنف الذي أبدعه "

أولا : الحق الأدبي " المعنوي ":

حق المؤلف هو حق الشخص على نتاج ذهنه وقريحته وثمرة فكره، وأيا كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج فيكون له ناحية أدبية ترتبط بالشخص برابطة وثيقة إضافة إلى الجانب المالي .

ويعتبر الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المتصلة بالشخصية فهو كما ذهب إليه الفقيه الفرنسي"بوييه POUILLET"هو حق الفنان في الابتكار والإبداع وفي حماية أفكارهما أنه يعتبر من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة، وكل اعتداء على هذه الحقوق يستوجب التعويض طبقا لنص المادة 47من القانون المدني الجزائري.

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى النص على أن الحق الأدبي غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم، ولا يمكن التخلي عنه، وذلك في المادة 2/21من الأمر 05/03 .

أ- الحق الأدبي لصيق بشخص صاحبه:

فكل مصنف من خلق الذهن البشري وهو جزء من فكر الإنسان وعقيلته وملكاته، ويحمل بين طياته البصمات التي تميز شخصية مؤلفه، لذلك لا يجوز التنازل أو التخلي عن الحقوق الأدبية، وذلك حتى ولو تنازل المؤلف عن الحق المالي في استغلال مصنفه، بل أن هذا الحق لا يقبل التقويم بالمال ولا يصح أصلا التعامل فيه.

الحق الأدبي للمؤلف هو حق دائم أبدي:

أي أن هذا الحق يبقى طوال حياة المؤلف كما يظل قائما بعد مماته، فهو غير مؤقت بمدة معينة كما هو الحال بالنسبة لحق الاستغلال المالي الذي حدد بحياة المؤلف وعدد من السنوات بعد وفاته إلى الورثة، الذين تنتقل إليهم تلك السلطات التي تمكنهم من المحافظة على مصنف مورثهم، وعلى بقائه بالحالة التي أرادها دون تعديل أو تغيير وإذا وقع اعتداء فلهم دفعه والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنه.

-الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه

ولقد استقر رأي الفقه على أن الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه باعتبار أن هذا الحق يكون جزءا من عقل الإنسان وشخصيته وبالتالي فالتنازل عنه غير جائز كما أنه لا يجوز الحجز على هذا الحق على أساس أن ذلك يشكل اعتداء خطيرا على شخصية المؤلف ومساسا بالحقوق المرتبطة به.

كما أنه لا يجوز الحجز على هذا الحق على أساس أن ذلك يشكل اعتداء خطيرا على شخصية المؤلف ومساسا بالحقوق المرتبطة به.

ولقد استقرت معظم التشريعات المقارنة على عدد من الحقوق الفرعية التي تترتب على هذا الحق وأن هذه الحقوق تمثل امتيازات أو سلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته وأهمها:

-حق المؤلف في اتخاذ قرار نشر مصنفه والكشف عنه : للمؤلف وحده الحق في أخذ قرار الكشف عن المصنف ونشر إنتاجه، ولعل هذا الحق يمثل الظاهرة الجوهرية للحقوق الشخصية لكون المؤلف

لا يأخذ قرار الكشف عن مصنفه الفكري إلا إذا كان راضيا عنه لتقديمه للجمهور، وهذا دليل على أن الحق المعنوي يسبق الحق المادي ولقد نص المشرع الجزائري عن حق الكشف في المادة 22من الأمر 05/03على أن المؤلف "يتمتع بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار كما يمكنه تحويل هذا الحق للغير وفقا للمادة 22 من الأمر 05/03 .

حق المؤلف في نسبة مصنف إليه (الحق في الاحترام):

لقد اعترفت معظم قوانين حق المؤلف بالحق في نسبة العمل إلى مؤلفه ويرجع أساس الاعتراف بهذا الحق إلى كونه من الحقوق اللصيقة بعملية الإبداع الفكري، فللمؤلف الحق في أن ينسب إليه عمله، وفي أن يذكر اسمه على جميع نسخ العمل المنشورة.وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه يعني حقه في المطالبة بالاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه، وإيصال هذا المصنف إلى الجمهور مقرونا باسمه ولقبه ومؤهلاته العملية، وذلك بشكل بارز على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره، كما يعني حقه في أن يعلن اسمه في حالة الأداء العلني أو الإذاعة للمصنف أو في حالة الاقتباس من المصنف، وحقه في أن ينشر مصنفه تحت اسم مستعار أو بدون اسم، وفي أن يحظر على الغير القيام بنشر مصنفاته تحت اسم آخر، وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه يعني تمتعه بمكنات أبدية وغير قابلة للتنازل عنها أو التقادم ففي التشريع الجزائري فهذا الحق مخول طبقا للمادة 23من الأمر 05/03،الذي ينص على حق المؤلف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف وكذا على دعائم المصنف الملائمة .

-حق المؤلف في تعديل مصنفه: الحق في إجراء التعديل:

ولقد اعترفت بهذا الحق الأدبي للمؤلف الكثير من قوانين حق المؤلف، فأجازت لصاحب الإنتاج الذهني إجراء أي تعديل على مصنفه بعد نشره، سواء بإجراء التغييرات على فكرة المصنف بالإضافة أو الحذف .

-حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول" الحق في السحب من التداول:(الحق في التوبة)"

لقد اعترفت بهذا الحق الكثير من قوانين حق المؤلف، ونصت صراحة على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، إذا طرأت أسباب أدبية جدية تدعوه إلى ذلك حتى وإن كان قد تعاقد مع شخص آخر على نشره ويعتبر حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول نتيجة طبيعية لحقه في تقرير نشره، وفي هذا الشأن تنص المادة 24من القانون الجزائري على أنه " يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب، غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها" .

-حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه : قد يحصل الاعتداء على العمل بصورة موضوعية أو شخصية، فالاعتداء من الناحية الموضوعية يتحقق عندما يحصل هناك تعديل مادي في العمل وبدون موافقة صاحبه، أما الاعتداء الشخصي على العمل فيتم في استثماره أو تكييفه بشكل لا يحترم فيه روح هذا العمل.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 25على حق المؤلف في اشتراط سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة، وهذا يعني أن أي تعديل أو تشويه من شأنه أن يفسد المصنف ويؤثر على سمعة ومصالح المؤلف لأنه يعتبر اعتداءا على حق شرعي للمؤلف يستلزم منه التصدي له ودفعه.

كما ينتقل حق الحماية إلى ورثة المؤلف بعد وفاته و إلى كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية و إذا وقع نزاع بين ورقة المؤلف تفصل الجهة القضائية بإخطار من صاحب المصلحة المبادر في الحقوق المشار إليها كما يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أن يمارس هذه الحقوق إذا لم يكن للمؤلف ورثة .